

والجاء ان المقر عند الجمهور هو الرفع في الاحرام  
والرفع والرفع منه والقيام من اثنتين عند مالك والشافعي  
واحمد ومن يقول بده من الخفيفة كما عرفناه مرجح في  
شرح البداية الرفع في ذلك واما قول ابن رقيق المريد  
اقتصار الشافعي على الرفع في الموطن الثلاثة له الحديث  
وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقيل  
نظيره انه يستحب الرفع في ذلك لما كان له لما قال  
بائنا ان الرفع في الركعة الرفع منه لكنه من الرفع على من  
روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت  
الرفع عند القيام من الركعتين فانه راي على من  
اثبت الرفع في الاماكن الثلاثة والحجة واحدة في  
الموضعين **والاصواب** والله اعلم استحباب  
الرفع عند القيام من الركعتين لنبوته والحديث فيه  
**قصير** لا يقتضيه عدم وجود قول للشافعي فيه  
مع ثبوته كما نقله النووي وغيره بعد قال  
بعضهم هو عليه فينبغي ان يقال بمثل ذلك والقيام  
من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى مطلقا وفي الثالثة  
من الرابعة فانه ثبت عنه عليه السلام انه كان يرفع  
فيه قال النووي قال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري  
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا  
في السجود اه فتكمل موطن الرفع خمسة وعلى ذلك

جمع

جمع من اهل العلم وقد روي انه عليه السلام رفع في  
الركعة للسجود وروي ايضا انه رفع مع كل تكبير  
كما في رواية ابن الزبير وتقدم عن ابن خزيمة  
فتكون مواضع الرفع ستة او سبعة والذي عليه  
جمهور اهل العلم ان الرفع في الاربعة الموضع السابقة  
لكثرة احاديثها وصحتها اشتراكا وان يكون تورا  
كما تقدمت في الموضع الثاني فليراجع **الفصل**  
**الثاني في المسئلة الثانية في حكم القرض**  
وجاءت للعالم في اربعة اقوال اذكرها اجمالا  
ثم تفصيلا قال ابن عرفة **ما نصه** وفيه سأل  
يدينه ووضع اليمني على اليسرى اربعة من قبله الاول  
استحب اليه في القرض والتفعل وذكر بقية ما قال الموق  
وفي رواية اشبهت بهي ماله ان وضع اليد اليمنى على  
اليمنى اليسرى مستحب في القرضية والتفاعة ابن رشد  
وهذا هو ظاهر لان الناس كانوا يؤمرون به في الزمان  
الاول اه قال البنا في هو قول مالك في رواية مطرف  
وابن الماجشون عنه في الوضحة وقول المدني عن  
اصحابنا واختاروه غير واحد من المحققين من المني  
وابن عبد البر وابو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد  
السلام وعدة ابن رشد في معتقده من فضائل الصلاة  
وتبعه القاضي عياض في قواعد ونسبه في الاكوال